

أحكام الصلاة على الكرسي

إعداد

فضيلة الدكتور/ محمد واصل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ،،،،،،،،

فإن من أفضل القربات إلى الله التفقه في الدين بل هو علامة الخير، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). [١]

وإن من أهم موضوعات الفقه التي ينبغي على المسلم تعلم أحكامها فقه الصلاة، إذ لابد على المسلم أن يحرص على أداءها أداءً صحيحا ، إذ أنها أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما قال ﷺ :(إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته). [٢]

أهمية البحث:

وإن مما يلفت النظر هذه الأيام كثرة عدد الكراسي في المساجد ، وكثرة عدد مستخدميها الجالسين عليها في صلاتهم. إذ لم يعد الأمر مقصوراً في استخدامها على المسنين العاجزين والمعوقين، بل إن البليّة تكمن في أن جُل شاغلي الكراسي هم من الشباب الموفوري الصحة والعافية..كما يبدو من سمتهم ومحياهم!

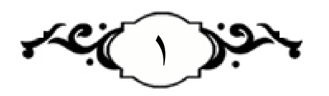
وهذه الظاهرة التي بدأت تزداد قد تكون مؤشراً لعمل غير شرعي، يكمن بتساهل الكثيرين في أصل الحكم الشرعي لذلك. بحيث أنه لأدنى جهدٍ تجد الصحيح القوي القادر على القيام يصلي الفريضة قاعداً على الكرسي مومئاً بالركوع والسجود !، ظناً منه أن مجرد الشعور بالإرهاق والتعب يجيز له ذلك!.

فكم من شخص من كثرة ما تراه يصلي على الكرسي تظن أنه بلغ به الضعف ما لا حياة له بعده!، أوأنه عاجز غير قادر على القيام ، فاذا رأى أن أحداً قد سبقه للكرسي صلى قائماً وفوض الامر لله !.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩/١) عن معاوية ﷺ بَاب من يُرِدْ الله بِهِ خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم (٧١٨/٢) بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ.

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٦٥) والترمذي (٢ / ٢٧٠) وأبو داود(٢٢٩/١)، وابن ماجه (٤٥٨/١)، والنسائي (١ / ١٤٣) ، و الدارمي (٣٦١/١)، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح".



والبعض يأتي إلى المسجد راجلاً من مسافة بعيدة ، ويزاول عمله وتحركاته بقوة ونشاط ، ثم إذا جاء إلى الصلاة صلى قاعداً على الكرسي.!

بل ومن العجب أن بعضهم يصلي النافلة قائماً، والفريضة قاعداً على الكرسي.!

وهنا وجدت أنه لابد من إفراد أحكام الصلاة على الكرسي ببحثٍ مستقل، فجددت النية وقويت العزم على طرق هذا الموضوع والبحث فيه ، وذلك ليسهل على الدعاة والأئمة والخطباء تعليم الناس فقه الصلاة قاعداً، وإرشادهم لما فيه إصلاح صلاتهم وعبادتهم .

الدراسات السابقة في الموضوع:

تناولت كتب الفقه العام والمذهبي بصفة عامة أحكام الصلاة قاعداً وصفة الجلوس في الصلاة ، وهناك من أفرد أحكام الصلاة قاعداً ببحث مستقل إلا أنه وحسب علمي،لم يفرد أحد موضوع الصلاة على الكراسي ببحث مستقل .

منهجي في البحث:

التزمت في نهجي للبحث منهجاً موضوعياً، مقارناً .

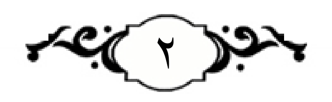
- حيث وقد حرصت على ذكر أقوال المذاهب الأربعة في جل مسائل البحث، راجعاً في نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في المذاهب ، مسترشداً بكتب الفقه العام ، وشروح الحديث والتفسير.

- ثم أسوق أدلة كل قولٍ من الأقوال المذكورة في المسألة وأناقشها حتى أخلص بعدها إلى ما ترجح لي في المسألة حريصاً على نبذ الهوى والتعصب ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

- كما أني قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف، بذكر: اسم السورة ورقم الآية.

- كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ إلى مصادرها الأصلية، مكتفياً بتخريجه من الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما ، لإجماع الأمة على صحتهما ، فإن لم يكن فيهما معاً أو في أحدهما فأقوم بعزوه إلى مصادره في كتب السنن الأربع وغيرها من كتب الحديث ، مبيناً درجة الحديث من الصحة والضعف، مع ذكر تعليقات العلماء عليه أن وجدت.

- كما قمت بتخريج الآثار الموجودة في البحث، ونسبتها إلى قائليها من الصحابة أوالتابعين ، راجعاً في ذلك إلى المصادر الأصلية في النقل، دون التعريج على درجة الأثر من الصحة أو الضعف خشية التطويل بما يمكن الاستغناء عنه بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .



خطة البحث :

هذا وقد اقتضى البحث تقسيمه إلى مقدمةٍ وفصلين وخاتمة.

المقدمة : وقد ذكرت فيها أهمية الموضوع و أسباب اختياره ومنهج البحث وخطته .

الفصل الأول :وقد ذكرت فيه أحكام الصلاة قاعداً .

وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع قاعداً.

المبحث الثاني: أحكام صلاة الفرض قاعداً . وبحثته في مطلبين:

المطلب الأول : المرخص لجواز صلاة الفرض قاعداً . وفيه فرعان:

الفرع الأول : ضابط المشقة المرخصة لجواز صلاة الفريضة قاعداً.

الفرع الثاني : أنواع المشاق المرخصة لجواز الصلاة قاعداً

المطلب الثاني: أحكام صلاة المعذورللفرض قاعداً . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: إحكام الصلاة قاعداً بسبب العجز عن القيام. وقيه عدة مسائل.

الفرع الثاني: أحكام الصلاة قاعداً بسبب العجزعن الركوع، أوالسجود. وفيه مسئلتان

الفرع الثالث:أحكام صلاة العاجز عن السجود.

المبحث الثالث: حكم إمامة المصلي قاعداً .

المبحث الرابع: أجر الصلاة قاعداً.

الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة على الكرسي . وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكيفة المشروعة للجلوس على الكرسي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهيئات المنهي عنها.

المطلب الثاني: في الهيئة المستحبة.

المطلب الثالث: في حكم قعود المصلي قاعداً على الكرسي أثناء الصلاة.

المبحث الثاني: مكان وضع الكرسي من الصف في صلاة الجماعة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وضعها داخل الصف .

المطلب الثاني : حكم وضعها في صفوف متأخرة .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

الفهارس.وقد اشملت على فهارس الآيات والأحاديث والآثار والموضوعات.



الفصل الأول

أحكام الصلاة قاعداً .

تمهـــيد:

الناس تختلف أحوالهم ، فمنهم القوي والضعيف ،ومنهم الصحيح والمريض ، ومنهم الآمن والخائف ومنهم الغني الفقير، ومنهم المقيم والمسافر .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتراعي هذه الأحوال والظروف، وشرعت لكل حالةٍ ما يناسبها من الأحكام، إذ أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج ودفع المشقة والضرر عن المكلفين ، ولأجل هذا شرعت الرخص للمكلفين تيسيرا لهم وتخفيفا عليهم .

ومن هنا شرعت الصلاة حسب الاستطاعة قياماً وقعوداً وعلى جنب لمراعاة هذه الأحوال ، قال الله تعالى:﴿لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦].

والصلاة على الكرسي صورة من صور صلاة المصلي قاعداً، لذا فإنا سنتكلم في هذا الفصل عن أحكام المصلي قاعداً عموماً ثم نفرد فصلاً آخر للكلام عن ما يتعلق بالصلاة على الكرسي خاصة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة التطوع قاعداً.

المبحث الثاني: أحكام صلاة الفرض قاعداً .

المبحث الثالث: في حكم إمامة المصلي قاعداً .

المبحث الرابع: في أجر الصلاة قاعداً.

المبحث الأول

أحكام صلاة التطوع قاعداً

تمهيـــد:

اجمع الفقهاء على جواز صلاة التطوع من قعود حتى بغير عذر، لثبوت ذلك من فعله ﷺ كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها لصلاته وتطوعه ﷺ فقالت:(كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين)(١).

مع أن الأفضل فيها أن تؤدى من قيامٍ، لما دل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم).(٢)

وحديث حفصة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبحته قاعداً ،حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبحته قاعداً)(٣)

أجر صلاة التطوع من قعود:

ويكون أجر صلاة المتطوع قاعداً بدون عذر نصف أجر القائم لما ورد في حديث عمران بن حصين المتقدم ، وإن كان لعذر فأجره كأجر القائم لقوله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما).(٤)

صلاة بعض التطوع قائماً وبعضه قاعداً:

ويجوز لمن يصلي صلاة تطوع ، أن يصلي بعض الصلاة قائماً، والبعض ألآخر قاعداً ،لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم يسجد ، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك).(٥)

---

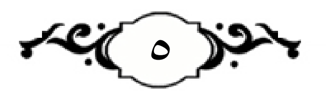
(١) أخرجه مسلم(ج١/ص٥٠٤) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً برقم :((٧٣٠)).

(٢) أخرجه البخاري (ج١/ص٣٧٥)،كتاب الصلاة باب صلاة القاعد بالإيماء برقم:((١٠٦٥)).

(٣)أخرجه مسلم (٥٠٧/١)،كتاب الصلاة ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، برقم : ((٧٣٣)).

(٤)أخرجه البخاري(١٠٩٢/٣)،كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم :((٢٨٣٤)).

(٥)أخرجه البخاري(٣٧٦/١)،كتاب الصلاة ، باب إذا صلى قاعد ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي ، برقم: ((١٠٦٨)).



المبحث الثاني:

أحكام صلاة الفرض قاعداً .

تمهيد:

الْأَصْلُ فِي جواز صلاة الفرض قاعداً عند وجود العذر قَوْل الله تَعَالَى:﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران١٩١]

يروى عن ابن مسعود ﵁ أنه قال في الآية :(إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائماً فقاعداً وإن لم تستطع فصل على جنبك).

وروي عن الحسن أنه قال في الآية: " هذه رخصة من الله للمريض ،أن يصلي قاعداً، وإن لم يستطع فعلى جنبه ،فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة، لأن الصلاة ذكر لله تعالى". [(١)]

ومما دل على جواز صلاة الفرض قاعداً عند وجود العذر حديث عمران بن حصين ﵁ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال :(صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب).[(٢)]

وحديث أنس بن مالك ﵁ : (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش[(٣)] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد...)[(٤)]

- قال النووي: "أجمعت الأمة علي أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه". [(٥)]
- قال ابن قدامة المقدسي: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً"[(٦)].

وعلى هذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المرخص لجواز صلاة الفرض قاعداً .

المطلب الثاني: أحكام صلاةالمعذور للفرض قاعداً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (ج٣/ص٢٤٧).

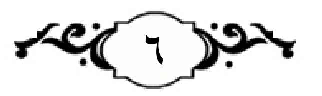
(٢) أخرجه البخاري (ج١/ص٣٧٦)، برقم: ((١٠٦٦))كتاب الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم:(١٠٦٦).

(٣) قال ابن منظورفي لسان العرب (ج٦:ص٢٧٠): "الجحش سحج الجلد يقال: أصابه شيء فجحش وجهه وبه جحش."بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري (ج١/ص٢٤٤) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم: ((٦٥٧))، ومسلم (ج١/ص٣٠٨)باب ائتمام المأموم بالإمام برقم: ((٤١١)).

(٥) المجموع(ج٤/ص٢٦٦).

(٦) المغني (ج١/ص٤٤٣).



المطلب الأول

المرخص لجواز صلاة الفرض قاعداً .

تمهيد:

الصلاة ركن من أركان الدين لا تسقط على المكلف مادام عاقلاً مهما بلغ عجزه ، ومن يُسرِ الشريعة أن جعلت أحكاماً للعاجز عن أداء الصلاة بالصورة الكاملة ليؤديها بقدر استطاعته، وهوما دلت عليه النصوص الشرعية الصحيحة من الكتاب السنة والإجماع .

وصلاة الفرض من قعود رخصة ، والرخص لا تتأتى إلا عند وجود العذر المجيز لفعلها فقط ، فلا يرخص بالقعود في صلاة الفريضة إلا للعاجز حقيقة ، أومن في حكمه.

ومتى أخل المصلي بأركان الصلاة من غير عذر مع القدرة على أداءها من غير إخلال فصلاته باطلة، ووجود المشقة عذر مرخص لئن تصلى الفريضة قاعداً[١].

والمشقة هي:"الشدة والجهد"، وشق علي الأمر يشق شقا ومشقة، أي:" ثقل علي"، والاسم الِشق بالكسر، ومنه قوله تعالى﴿ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل٧] وقوله ﷺ : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[٢]والمعنى:" لولا أن أثقل على أمتي"، من المشقة وهي:" الشدة".[٣]

وهنا كان لابد من الحديث عن ضابط المشقة ؟

وهل تكفي أدنى مشقة لترك القيام، أم لا بد من وجود أذية وضرر شديدين ؟.

ثم سنتحدث بعد ذلك عن أنواع هذه المشاق؛ ليكون هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: ضابط المشقة المرخصة لجواز صلاة الفريضة قاعداً.

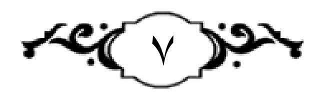
الفرع الثاني: أنواع المشاق المرخصة لجواز الصلاة قاعداً.

---

(١) بدائع الصنائع ج١/ص١٤٢)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦)،المجموع (ج٤/ص٢٦٦). في رواية عن أحمد "لا يصلي قاعداً إلا إذا عجز عن القيام"،الإنصاف للمرداوي ج٢/ص٣٠٥)، قال ابن قدامة: في المغني (ج١/ص٤٤٤) مرجحاً سقوط القيام عند المشقة:" ولأن النبي ﷺ صلى جالساً لما جحش شقه الأيمن والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره".

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٣٠٣)، كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (١ / ١٥١) في كتاب الطهارة باب السواك.

(٣) النهاية في غريب الأثر (ج٢/ص٤٩١)، لسان العرب (ج١٠/ص١٨٤).



الفرع الأول

ضابط المشقة المرخصة لجواز صلاة الفريضة قاعداً.

للعلماء في تحديد ضابط المشقة لجواز صلاة الفريضة قاعداً قولان:

القول الأول: لابد أن تكون المشقة ظاهرة شديدة.وهو قول الحنفية،[١] والمالكية، [٢]والصحيح عند الشافعية،[٣] والحنابلة.[٤]

لما روى عن ميمون بن مهران أنه قيل له: ما علامة ما يصلي المريض قاعداً؟ قال: (إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً) [٥].

القول الثاني: الضابط للمشقة هو ذهاب الخشوع عند عدم الأخذ بالرخصة. وهو قول أشهب، وابن مسلمة من المالكية،[٦] وقول بعض الشافعية.[٧]

- قالوا: "لأن الخشوع هو مقصود الصلاة"[٨]
- قال الشيخ ابن عثيمين: "الضابط للمشقة: ما زال به الخشوع _ وهو :حضور القلب والطمأنينة_ فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن ،وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع من شدة تحمله، فهذا شق عليه القيام فيصلي قاعداً".[٩]
- والراجح والله أعلم أنه لاتعارض بين القولين: "إذ أن ذهاب الْخُشُوعِ لا يَنْشَأُ إلا عَنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ". [١٠]

وعلى كل حال فإن ترك القيام رخصة للعاجز ولمن يجد مشقة في استمرار القيام، و المصلي هو الذي يحدد قدرته على القيام من عدمه فإذا أطاق الصلاة قائما صلى وإلا فليصل قاعداً.

---

(١)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ج١/ص٢٨١).

(٢) هذا على المشهور عند اللخمي وغيره ،وهو ظاهر المدونة ،وظاهر كلام ابن عرفة ،وذلك لأن المشقة الحالية تزول بزوال زمانها وتنقضي بانقضاء الصلاة وذلك خفيف، أنظر:حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

(٣) المجموع(ج٤/ص٢٦٦)، الأم (ج١/ص٨١).

(٤)كشاف القناع (ج١/ص٤٩٨).

(٥)أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج٢/ص٤٧٣) باب صلاة المريض برقم:((٤١٢٦)).

(٦) وقالا: "إذا بحيث صلى قائما لا يحصل له إلا مجرد المشقة وتزول عن قرب، وقيده السيوطي بالمريض دون الصحيح" حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

(٧) المجموع (ج٤/ص٢٦٦).

(٨)المرجع السابق.

(٩) الشرح الممتع (٤٦١/٤).

(١٠) إعانة الطالبين(ج١/ص١٣٦).

الفرع الثاني

أنواع المشاق المرخصة لجواز الصلاة قاعداً.

١-العجز: اتفق الفقهاء[١] على أنّ القيام في الفرض يسقط عن العاجز عنه.

والعاجز هو: "من لا يستطيع القيام جملة، أويشق عليه القيام قطعاً"[٢]

كمقطوع الرجلين، أو المصاب بشلل أوغيره، فيدخل أي عجز سواء كان لكبر أو عاهة أو مرض.

٢-المرض، وخوف زيادته أو خوف تباطؤ البرئ: وقد اتفق أهل العلم[٣] على أن المرض من أنواع المشاق التي تسقط القيام.

والمرض الذي يجيز للمصلي القعود هو: "الذي يمنع المصلي منعا تاماً من أداء الركن أداء صحيحاً، أو ما يحدث به ألم ومشقةً شّديدين إذا صلى قائماً ".

كذا من خاف زيادة المرض أو تباطؤ البرئ،[٤] كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو يحدث له إغماء، أويتأخر برءه بسبب قيامه ، بأن أخبره بذلك موافق له في المزاج، أو طبيب عارف بالطب .

٣- من لو قام انتقضت طهارته: كمن به سلس بول، [٥] إذ أن المحافظة على شرطها أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لأن القيام لا يجب إلا في الفرض". [٦]

وقال بعضهم: "يصلي من قيام، ويغتفر له خروج الريح لأن الركن أولى بالمحافظة من الشرط".[٧]

٤-الإكراه: كما لوأكره على الجلوس ومنع من القيام ، أومنع من الصلاة كلياً، ولا يمكنه أداءها إلا قاعداً كي لا يعرف أنه في حال صلاة ، ويَسْقطُ عنه كذلك أي ركن من أركان الصلاة أُكره على تركه.[٨]

---

(١)بدائع الصنائع (١٠٥/١) الكافي لابن عبدالبر(ج١:ص٦٢) ،المجموع (ج ٣ / ص ٢٥٦)، (المغني ١٠٦/٢).

(٢) حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٨١)،حاشية الدسوقي(ج١/ص٢٥٦) ،فتح المعين (ج١/ص١٣٦).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٥/١)، مواهب الجليل (ج ٤ / ص ٢١٣) حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

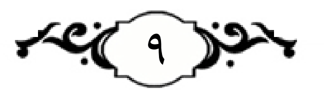
(٤)بدائع الصنائع (١٠٥/١)، الدر المختار (ج٢:ص٩٦) ، حاشية الطحطاوي (ج١:ص٢٨١)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

(٥)الدر المختار (ج٢:ص٩٦)، حاشية الطحطاوي (ج١:ص٢٨١)، فتح المعين(ج١/ص١٣٦).

(٦)حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

(٧)حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦).

(٨)الفروع (ج٢/ص٤٥)، مواهب الجليل (ج ٤ / ص ٢١٣).



٥-المطر : كأن يقع المطر وهو في بيتٍ لايسع قامته وليسَ هناك مُكتن غيرهُ فيكُونُ ذلِكَ عُذرًا له ليُصلي فِيهِ المكتوبَة بِحَسَبِ الإمكَان ولَو قاعدًا،[١] لأنَّ المطَر مِن الأَعذَارِ الْعَامَّة، وهو قول الحنفية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة[٤].

لقول يعلى بن أمية (انتهى النَّبيُ ﷺ إلى مضيقٍ هو وأصحابه ﷺ وهو على راحلتهِ ، والسماءُ من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذنَ وأقام، ثم تقدم النَّبيُ ﷺ فصلى بهم، يعني: إيماء ، يجعل السجود أخفض من الركوع).[٥]

٦- الخوف: "وهو توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحقّقة". [٦]

ويسقط القيام في حالة شدة الخوف اتّفاقاً [٧] كالخوف من لحوق الضّرر على نفسه، أو ماله من عدوّ آدميّ أوغيرة ، أو الخوف من الانقطاع عن الرفقه بنزوله في مكانٍ ما [٨]،وغير ذلك مما يجلب مشقة.

٧-العاري الذي العاجز عن التستر. قال بعض العلماء أن من لا يجد مايستر به عورته المغلظة يصلي جالساً كي لا تنكشف عورته، وهو قول الحنفية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، خلافاً للمالكية [١٢] والمعتمد عند الشافعية[١٣] الذين يقولون يصلي قائماً ولو مكشوف العورة مادام لايجد مايستر به عورته وللمسألة تفصيل ليس هذا موضعه.

---

(١) قال بعض الشافعية:" لا يصلي إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ" أنظر: نهاية المحتاج (ج ٤ / ص ٩٤).

(٢) حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٨١)

(٣) وَقَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ: "لَا رُخْصَةَ فِي ذَلِكَ .... وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ". نهاية المحتاج (ج ٤ / ص ٩٤).

(٤)الروض المربع (ج١:ص٢٧٠) ويقاس عليه الصلاة في السيارة و في الطائرة أو القطار.

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٩) وقال :شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف"، قال ابن القطان : "عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده"،والترمذي (٢/٢٦٧) وقال: " هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وكذلك روي عن أنس (أنه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم أهـ)،والبيهقي في الكبرى (٢/٧) وقال:"وفي إسناده ضعف ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره"

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١ / ص ٩٧١٨).

(٧) بدائع الصنائع (ج١:ص٢٤٥)،مواهب الجليل (ج٢:ص١٨٦)، روضة الطالبين (ج٢:ص٦٢).
الكافي في فقه ابن حنبل (ج١:ص٢١٢)،المغني (ج٢:ص١٤١).

(٨)الروض المربع(ج١:ص٢٧١) ويتخرج عليه الصلاة في السفر فيصلي على السيارة أو القطار أو الطائرة لخوف فوات الرفقة.

(٩)المبسوط للسرخسي (ج١/ص١٨٧) قال : "وإن صلوا جماعة قياما بركوع وسجود أجزأهم".

(١٠)المجموع (ج٢/ص٣٤٨) والقول الثاني :يصلي قائماً بلا إيماء ،والأصح وجها ثالثاً أنه يتخير بين القيام والقعود.

(١١)الروض المربع (ج١/ص١٤٤).

(١٢)الكافي لابن عبدالبر (ج١/ص٦٤)لا يجزى ء أحدا أن يصلى جالسا وهو يقدر على القيام.

(١٣)المجموع(ج٢/ص٣٤٨) .



المطلب الثاني

أحكام صلاة المعذور للفرض قاعداً.

تمهيـد:

الطاعة لا تكون إلاحسب الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾} [التغابن:١٦] .

ولقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).(١)

ولا يجوز لإحدٍ أن يصلي الفريضة إلا من قيام، ما لم يكن معذوراً بعجزٍ أو غيره كما بينا سابقاً، والمصلي قاعداً قد يكون قعوده بسبب عجزه عن القيام أوالركوع أو السجود مجتمعات، أو بسبب العجز عن إحدها ، ولكل سبب أحكامه المتعلقة به .

لذا سنقسم هذا المبحث بحسب نوع العجز المجيز للصلاة قاعداً.

ليكون هذا المطلب في ثلاثة فروع:

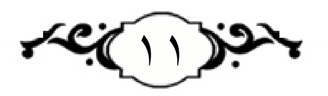
الفرع الأول: إحكام الصلاة قاعداً بسبب العجز عن القيام.

الفرع الثاني: أحكام الصلاة قاعداً بسبب العجزعن الركوع.

الفرع الثالث: أحكام الصلاةقاعداً بسبب العجزعن السجود.

---

(١)أخرجه البخاري(ج٦/ص٢٦٥٨)، برقم: ((٦٨٥٨))عن أبي هريرة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾.



الفرع الأول

إحكام الصلاة قاعداً بسبب العجز عن القيام

تمهيـد:

أجمع العلماء على أن من لايطيق القيام له أن يصلي قاعداً ، ولا إعادة عليه. [1]

إذ أن القيام فرض لا يجوز تركه من غير عذر، لقوله تعالى:﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِت﴾.[البقرة ٢٣٢].

وفي هذا الفرع سنتناول المسائل المتعلقة بالصلاة قاعداً بسبب العجز عن القيام كالآتي:

المسألة الأولى: حكم الاستناد قبل الانتقال إلى القعود .

المسألة الثانية: ما يتعلق بالعجز عن بعض القيام.

المسألة الثالثة: حكم من يستطيع القيام حال صلاته منفرداً ،ولايستطيعه إن صلى جماعة.

(١) بدائع الصنائع (١/١٠٥) ،الكافي لابن عبدالبر(ج١:ص٦٢) ،المجموع (ج ٣ / ص ٢٥٦)، (المغني ٢/١٠٦).



المسألة الأولى:

حكم الاستناد قبل الانتقال إلى القعود .

اختلف الفقهاء في هل يلزم المصلي قاعداً أن يكون عاجزاً عن الإستناد أيضاً إلى قولين :

- **القول الأول: لايصلي جالساً إلا إذا كان عاجزاً عن القيام ولو مستنداً، إذ أن الترتيب بين الاستناد والجلوس واجب**. وهو قول الحنفية، [١] والمالكية،[٢] ووجه عند الشافعية، [٣] والحنابلة[٤].

وقد استدلوا بحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللَّحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمدُ عليه). [٥]

ولإنه لو كان يجوز القعود وهو قادر على الاستناد لقعد ﷺ وما استند!،ولأن أصل القيام موجود مع الاستناد ، فهو يسمى قائماً ، ولا يجوز الانتقال إلى القعود إلا بعد استنفاذ القدرة على القيام.

- **القول الثاني: لا يلزمه الاستناد** وهو قول الشافعية، [٦] وقال بعض المالكية: يستحب إذا لم يكن قادر على القيام بدونه. [٧]

وللقائلين بالإستحباب الاستدلال بفعله ﷺ كما في حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ، إذا غاية مايدل عليه الفعل المجرد هو الجواز أو الندب.

والذي يظهر: أن الاستناد غير واجب، ولكنه مستحب اقتداءً بالنبي ﷺ ، أما عدم وجوبه فلعدم أمر النبيﷺ به، وغاية ما يدل عليه الفعل المجرد هو الندب دون الوجوب، فالوجوب يحتاج إلى دليل مستقل.

ولما يدل عليه حديث عمران رضي الله عنه من أن للعاجز عن القيام الصلاةُ قاعداً ، والله أعلم .

---

(١) الدر المختار (ج٢:ص٩٦).

(٢)الفواكه الدواني (ج١/ص٢٤٠)،حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٧).

(٣) المجموع (٢٣٠/٣)،المغني (٤٤٤/١). نهاية المحتاج (ج ٤ / ص ٩١).

(٤) الروض المربع (ج١:ص٢٦٨).

(٥) رواه أبو داود(٢٤٩/١) بَاب الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ على عَصًا ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٢) باب الرخصة في الاعتماد على العصا إذا شق عليه طول القيام ، وقال الألباني : " صحيح " أنظر: صحيح سنن أبي داود (ج ١ / ص ٢٦٤) .

(٦) نهاية المحتاج (ج ٤ / ص ٩١).

(٧) وهي رواية أشهب أنظر: حاشية الدسوقي(ج١/ص٢٥٧)،مواهب الجليل (ج ٤ / ص ٢١٥).



المسألة الثانية:

ما يتعلق بالعجز عن بعض القيام

تمهيد:

من كلّف بشيء من الطّاعات فقدر على بعضه وعجز عن البعض الآخر ، فعليه أن ياتي بما يستطيع لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ولقوله ﷺ:(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) والمصلي قد يعجز عن ركن ولا يعجز عن غيره، فيعذر في الركن الذي يعجز عنه أو يشق عليه فعله،ولا يعذر في ترك ما يقدر عليه، إذ أن حكم العاجز عن بعض الأركان فيما هو قادر عليه كحكم الصحيح سواء،(١) وقد حكى النووي الإجماع على ذلك.(٢)

وكذا الأمر بالنسبةِ للقيام فالمطلوب يكون بحسب الطاقة.وقد اتفق الفقهاء على أن من قدر على القيام ولو بقدر آية ، لزمه بقدرها، (٣) ومن كان قادراً فعجز في أثناء الصّلاة فله أن يتم الصلاة قاعداً.(٤)

إلا أنهم أختلفوا في عدة مسائل أخرى متعلقة بالعجز الجزئي وهي كالآتي:

مسألة : حكم من أمكنه النهوض على ركبتيه دون القيام على قدميه.

قد يتعذر على المصلي القيام على القدمين بسبب أنهما مقطوعتان أو غيره ، إلا أنه يمكنه النهوض على الركبتين. فهل يلزمه النهوض أم ينتقل إلى القعود ؟ في المسألة قولان أيضاً:

- **القول الأول**: **لايلزمه النهوض،** لأنه عادم الآلة على القيام، ولإنه لا يسمي قياما، وهو وجه عند الشافعية، (٥) وقول الحنابلة. (٦) وهو الظاهر..
- **القول الثاني**: **يلزمه النهوض،** لانه أقرب إلي القيام وهو الأصح عند الشافعية.(٧)

---

(١)المبسوط للسرخسي (ج١:ص٢١٦)،الكافي لابن عبدالبر (ج١:ص٦٢).

(٢) المجموع – (ج ٣ / ص ٢٥٨-٢٦٢).

(٣)بدائع الصنائع (١/١٠٥)،المغني (ج١/ص٤٤٧).

(٤)المبسوط للسرخسي(ج١:ص٢١٢) ،حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٦)، المدونة الكبرى (ج١:ص٧٦)، المجموع(٤ / ٣١٨)، نهاية المحتاج (٤ / ٩١)، الروض المربع (ج١:ص٢٦٨).

(٥) المجموع – (ج ٤ / ص ٣١٢).

(٦) المغني (ج١/ص٢٧٧).

(٧) المجموع (ج ٤ / ص ٢٦٧).

مسألة: حكم من عجز عن الانتصاب في القيام دون العجز عن القيام.

كالأحدب أومن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر أو غيرهما وصار كالراكع ،هل يكون حكمه كحكم العاجز عن القيام بالكلية ، فيصلي قاعداً أم لا؟ للعلماء في المسألة قولان :

- **القول الأول** : **يلزمه القيام على حسب إمكانه فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر**. وهوقول الحنفية،[١] والصحيح عند الشافعية،[٢] وقول الحنابلة.[٣]

وهو القول الراجح إذ المطلوب إن يؤدى الركن بقدر الإستطاعته، و الميسورلا يسقط بالمعسور.

- **القول الثاني** : **يصلى قاعداً فإن قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الراكعين لزمه ذلك** . وهو قول بعض الشافعية [٤].

مسألة :حكم القيام عند تكبيرة الإحرام.

يجب القيام لتكبيرة الإحرام للقادرعليه باتفاق العلماء [٥]وعليه فإن من كان قادراً على تكبيرة الإحرام في حال القيام ، فيكبر قائماً ،ولا يجلس حتى يكبر، ثم يجلس إذا كان يشق عليه الاستمرار في القيام، وإلا بطلت صلاته، أما إن كان يعجز عن القيام بالكلية، فإنه يكبر وهو جالس، والضرورة تقدر بقدرها.

مسألة :حكم القيام عند إراداة الركوع .

اختلف العلماء أيضا في حكم المصلي القادر على القيام أثناء إرادة الركوع دون القدرة على الإستمرار في القيام أثناء القراءة ، فهل يلزمه القيام لإداء الركوع أم لا يلزمه؟ إلى قولين:

- **القول الأول: يلزمه القيام عند إرادة الركوع**. وهو المشهورعند المالكية،[٦]و الشافعية،[٧] والحنابلة.[٨]
- **القول الثاني: لا يلزمه القيام على وجه الركنية أو الوجوب**. وهو قول عند المالكية،[٩] والحنابلة. [١٠]

---

(١) شرح فتح القدير (ج١/ص٣٦٨)لأن القيام استواء النصفين وقد وجد استواء الأسفل.

(٢) قال النووي: "وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوى والمتولي وهو المنصوص في الام".أنظر: المجموع – (ج ٤ / ص ٣١٣).

(٣)المغني (ج١/ص٤٤٤).

(٤) قاله امام الحرمين والغزالي المجموع – (ج ٤ / ص ٣١٣).

(٥) البحر الرائق (١ / ٣٠٨) ،شرح مختصر خليل (١ / ٢٦٤) الفواكه الدواني (١ / ٤٥٧)، المجموع (٣ / ٢٩٦) المغني (١ / ٥٨٠).

(٦) قالوا: يقوم لتكبيرة الإحرام ثم يجلس للفاتحة ثم يقوم للركوع أنظر:حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٦١).

(٧) المجموع (٤ / ٢٦٧).

(٨)المبدع (ج٢/ص٩٩).

(٩) مواهب الجليل (ج ٤ / ص ٢١٤).

(١٠) إلا أنهم قالوا: ولكنه مخير بين القيام والجلوس أنظر:كشاف القناع(ج١/ص٤٤١).



وهو الراجح لإنه قد انتقل إلى القعود في الركن، فالركوع أولى برخصة القعود إذ أن الركوع من قيام غير ركن، إلا أنه يستحب له أن يقوم إن استطاع ذلك لإن فعل الركوع من القيام أولى من فعله من الجلوس.

مسألة: حكم الانتقال من القعود إلى القيام حال القدرة بعد العجز.

قد اختلف الفقهاء في حكم من قدر على القيام أثناء صلاته قاعداً إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: **ينتقل ويبني على ما مضى من صلاته ، ولا يستأنفها** .

وهو قول الحنفية،[1]والمالكية،[2] والشافعية، [3]والحنابلة.[4]

لأنّه يجوز أن يؤدّي صلاته كلّها قاعداً عند العجز، ويؤدّيها جميعاً قائماً عند القدرة ، فجاز أن يؤدّي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة .

- **القول الثاني**: **لابد أن يستأنف الصلاة** وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفية.[5]

ذلك أنه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعدة عنده، فكذا لا يجوز البناء حيث قاس البناء على الاقتداء.

- **القول الثالث**: **يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ ويأتِي بِهَا كُلِّهَا مِنْ جُلُوسٍ** وهو قول عند المالكية.[6]

والذي يظهر أن القول الأول هو الراجح لقول الله تعالى: ﴿فاتقو الله ما استطعتم﴾ [التغابن:١٦] ولصحة تعليلهم، وضعف أدلة مخالفيهم سواء كان فساد قياس البناء على الاقتداء ، أوقول من أسقط كل القيام وخالف حديث: (ما امرتكم به فاتو منه ما استطعتم)، والله اعلم.

(١) الدر المختار (ج٢:ص١٠٠)، المبسوط للسرخسي (ج١:ص٢١٨) قالوا : "شرط أن لا يكون مومئ فإن كان مومئ لابد أن يستقبل". أنظر: تحفة الفقهاء (ج١/ص١٩٣).

(٢)وهو المشهور عند المالكية، المدونة الكبرى (ج١:ص٧٦)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٣٧).

(٣)المجموع (٤ / ٣١٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤ / ٩١).

(٤) الروض المربع (ج١:ص٢٦٨).

(٥) تحفة الفقهاء (ج١/ص١٩٣) ، بدائع الصنائع (ج١/ص١٠٨).

(٦) حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٣٧).

المسألة الثالثة:

حكم من يستطيع القيام حال صلاته منفرداً ،ولا يستطيعه إن صلى جماعة.

تمهيد:

قد يعجز المصلي عن القيام إن صلى جماعة في المسجد إما لتطويل الإمام، أو لأن مجيئه إلى المسجد يجهده فلا يستطيع القيام، أو لغير ذلك من الأسباب فأيهما الأولى أن يصلي قائماً منفرداً؟ أم يصلي قاعداً مع الجماعة؟

اختلف العلماء في الأفضل له مع اتفاقهم على جواز الأمرين إلى ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: صلاته منفرداً قائما أفضل من صلاته قاعداً مع الجماعة** .

وهو قول الحنفية،[1] والشافعية، [2] ووجه عند الحنابلة.[3]

لأنّ القيام آكد من الجماعة ؛ لكونه ركناً في الصّلاة لا تتمّ إلاّ به، والجماعة تصحّ الصّلاة بدونها .

- **القول الثاني: صلاته قاعداً مع الجماعة أفضل من صلاته منفرداً قائماً** .

وهو وجه عندالشافعية،[4]ووجه عند الحنابلة.[5]، لأنّ الصلاة تتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفها بالقيام، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل ،ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ،ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد). [6]

ولما دل عليه حديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).[7]

وهو الراجح. والله أعلم

- **القول الثالث: هو مخير بين الأمرين** وهو وجه عند الحنابلة.[8]

---

(١) قال الطحاوي: "والمفتى به أنه يصلي منفردا ما لم تتيسر له الجماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ج١:ص٢٨٣)

(٢)المجموع – (ج ٤ / ص ٣١٢)، الأم(ج١/ص٨١).

(٣)المغني(ج١/ص٤٤٤).

(٤)المجموع (ج ٤ / ص ٣١٣) قاله الشيخ أبو حامد.

(٥) المغني (ج١/ص٤٤٤).

(٦) أخرجه البخاري (ج١/ص٣٧٥) باب صلاة القاعد برقم:((١٠٦٤)).

(٧) أخرجه البخاري(١ / ١٦٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر باب فضل صلاة الجماعة ، و"مسلم (١/٤٥٠) بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ رقم: ((٦٥٠))

(٨)المغني (ج١/ص٤٤٤).



الفرع الثاني

أحكام صلاة العاجز عن الركوع

تمهيد:

اختلف الفقهاء في حكم العاجز عن الركوع ، القادر على القيام هل يصلي قائماً أم جالساً وإذا صلى قائماً هل يومئ[1] بالركوع من قيامه أم حال جلوسه وذلك إلى عدة أقوال:

- **القول الأوّل: يلزمه أن يصلي قائماً ويومئ للركوع من قيامه ثم يقعد للسجود.**

وهو قول زفر من الحنفية ،[2] والمالكية، [3]والشافعية، [4]والحنابلة. [5]

قالوا: لأنّ القيام ركن قدر عليه، وهوآكَدُ من الركوع والسجود ، فلزمه الإتيان به مادام قادراً عليه ، ولا يسقط عنه إلا ماكان عاجزاً عن إتيانه ،والعجز عن القيام لا يقتضي سقوط غيره من الأركان كما لو عجز عن القراءة لحديث (ما أمرتكم به فَأْتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَلِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ ولأنّ الرّاكع كالقائم في نصب رجليه.[6]

- **القول الثّاني: يقوم للقراءة فإذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومىء بهما .**

وهو قول عند الحنفية [7]. قالوا: لأن القيام ركن من أجل القراءة وليس بركن من أجل الركوع .

- **القول الثالث: يسقط القيام عن العاجز عن الرّكوع ،ويصلي قاعداً ويومئ بالركوع إيماءً .**

وهو المشهور عند الحنفيّة.[8]

قالوا: لأنه إنما شرع القيام لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه ركوع لا يكون ركناً؛ ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد، والتشبه بالقعود أكثر؛ ولأن الغالب إن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين. [9]

---

(١) ومأ ،ومأ إليه، يمأ ومأ: "أشار" . أنظر :لسان العرب (ج١:ص٢٠١).

(٢) بدائع الصنائع (١٠٥/١).

(٣)المدونة الكبرى(ج١: ص٧٧)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٨-٢٦٠)

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج ٤ / ص ٩٤). المجموع(ج ٤ / ص ٣١٣).

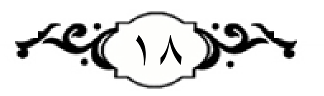
(٥)المغني (ج١/ص٤٤٤). الروض المربع (ج١:ص٢٦٨).

(٦) المغني (ج١/ص٤٤٤). بتصرف.

(٧) حاشية الطحطاوي (ج١:ص٢٨١).

(٨) بدائع الصنائع (١٠٥/١). المبسوط للسرخسي(٢١٢/١) قالوا:ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز، والأول أولى اه.

(٩) بدائع الصنائع (ج١/ص١٠٧).



الراجح:

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح لأن المطلوب أن نأتي من الأمر والعمل ما نستطيعه ولا يسقط القيام بسقوط غيره، وأداء الركوع من القيام أولى من أدائه من الجلوس لإن فعله في حال القدرة يكون من قيام ، ويُرد قولهم "أن القيام الذي لا يعقبه ركوع غير ركن" بأنه منقوض بصلاة الجنازة إذ فيها قيام ولا يعقبها ركوع أو سجود [(١)] والله أعلم .

كيفية ركوع المصلي قاعداً :

أما إذا صلى المصلي قاعداً لعجزه عن القيام فيكون ركوعه إيماءً ،بأن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبته من الأرض.

قال النووي: "وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبته من الأرض وأكمله أن ينحنى بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده." [(٢)]

(١)المغني (ج١/ص٤٤٤).

(٢)المجموع (ج٤/ص٢٦٧). بتصرف



الفرع الثالث

أحكام صلاة العاجز عن السجود

تمهيد:

العجز عن السجود قد يكون مع العجز عن القعود فيومئ للسجود وهو قائم،[1] وقد يكون مع القدرة على القيام أو مع عدم القدرة عليه وذلك بحسب كل معذور، وسنتناول كيفية صلاة كل نوع على حدة:

كيفية صلاة العاجز عن السجود القادر على القيام:

العاجز عن السجود كمن بجبهته قروح تمنعه من السجود وهو قادر على القيام والركوع والقعود يومئ بالسجود وهو جالس باتفاق العلماء [2] ،لكن هل يصلي قاعداً؟، أم يصلي قائماً؟. قولان في المسألة:

- **القول الأوّل : يلزمه أن يصلي قائماً ثم يقعد ويومئ للسجود.**

وهو قول زفر من الحنفية ،[3] والمالكية، [4]والشافعية، [5]والحنابلة. [6]

القول الثاني: يسقط القيام عن العاجز عن السجود كما العاجزعن الركوع ،ويصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود إيماءً . وهو المشهور عند الحنفيّة.[7]

قالوا: ولأن الغالب إن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، ولأن السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام،كما في سجدة التلاوة ، وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه فإذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة.[8]

والراجح هو قول الجمهور لأن المطلوب أن نأتي من الأمر والعمل ما نستطيعه، ولا يسقط القيام أو الركوع بسقوط غيره، والله أعلم.

---

(١) حاشية الدسوقي ج١/ص٢٦٠

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٢/١)،المدونة الكبرى (٧٦/١)،حاشية الدسوقي (١ / ٢٥٩)،نهاية المحتاج،(٤ / ٩٤) المغني (٤٤٤/١)، وقال الطحاوي: "وإن أومأ للسجود من قيامه جاز عند الحنفية، والقعود أفضل" أنظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٠ ج١/ص٢٨١).

(٣) بدائع الصنائع (١٠٥/١).

(٤)المدونة الكبرى(ج١: ص٧٧) حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٨-٢٦٠)

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،(ج ٤ / ص ٩٤). المجموع(ج ٤ / ص ٣١٣).

(٦)المغني (ج١/ص٤٤٤). الروض المربع (ج١:ص٢٦٨).

(٧) بدائع الصنائع (١٠٥/١). المبسوط للسرخسي(٢١٢/١) ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز، والأول أولى اه.

(٨) بدائع الصنائع (ج١/ص١٠٧).



كيفية سجود المصلي قاعداً :

أولاً: المصلي قاعدا القادر على السجود:

يكون سجوده كسجود القائم ، ولايجوز له أن يومئ للسجود وهو قادر عليه[1] فلذا لابد أن يحذر من سيصلي على الكرسي من ترك السجود والإيماء له وهو قادر عليه ،إذ لايجوز الانتقال إلى الإيماء وهو قادر على أداء الركن على أصله. [2]

ثانيًا: المصلي قاعدا العاجز عن السجود.

يكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر عند الأئمة الأربعة، [3]واستحبابا عند ابن الحاجب من المالكية[4]، والوجوب أصح لما جاء عن جابر ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ،والسجود أخفض من الركوع). [5]

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ: (أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك)[6]. ولأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما ليتميز عن الركوع.

مسألة : وهل يلزم العاجز عن السجود أن يقرب جبهته من الأرض أكثر ما يقدر عليه .

الشافعية،[7] والحنابلة.[8]وقول عندالمالكية [9] على أنه يلزمه ذلك، لقوله ﷺ (وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم) وهو الظاهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبيﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) [10]

والحنفية[11] وقول عند المالكية[12] على أنه لايلزمه المبالغة في الأنحاء بل يكفيه أدنى انحناء فيهما.

---

(١) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/١٥٦):"لا يجوز بالاتفاق".

(٢)المجموع (ج٤/ص٢٦٧).

(٣)الدر المختار (ج٢/ص٩٨)، الفواكه الدواني (ج١/ص٢٤١)،كشاف القناع (ج١/ص٣٠٤) المجموع (ج٣/ص٢٠٩).

(٤) كفاية الطالب (ج١/ص٤٣٧)، حاشية العدوي (ج١/ص٤٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (ج٢/ص٩)، باب التطوع على الراحلة والوتر ،وقال الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح(ج ١ / ص ٣٠٠):" صحيح".

(٦)أخرجه في البيهقي الكبرى (ج٢/ص٣٠٦) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ١ / ص ٦٤٠): "صحيح عن ابن عمر".

(٧) روضة الطالبين (١/٢٣٦). المجموع (ج٤/ص٢٦٧).

(٨) الروض المربع (ج١/ص٢٧٠).

(٩) حاشية الدسوقي - (١ / ٢٦٠).

(١٠)أخرجه البخاري ج١/ص٢٨٠ باب السجود على الأنف برقم((٧٧٩)).

(١١) حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٨١).

(١٢) حاشية الدسوقي - (١ / ٢٦٠).



المبحث الثالث

حكم إمامة المصلي قاعداً

تمهيد:

إذا كان الإمام عاجزاً عن القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة ،وهو مضطر لإن يصلي قاعداً.

فهل يجوز له أن يصلي بالناس إماماً وهو قاعد ؟ اختلف العلماء في المسألة إلى قولين:

- **القول الأول: يجوز للإمام المريض أن يصلي بالناس وهو قاعد** ، وهو قول الحنفية (١) وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك،(٢) ووهوقول الشافعية(٣)
- **القول الثاني: يجوز للإمام الراتب فقط أن يصلي بالناس إماماً وهو قاعد إذا كان يرجى زوال علته** وهو قول الحنابلة.(٤)

واستدل الفريقان على الجواز بحديث عائشة ﵂ أنها قالت:صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن أجلسوا فلما أنصرف قال:(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)(٥)

- **القول الثاني: لايجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو قاعد.** و هو قول مالك في المشهور عنه،(٦) وقول مُحَمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٧).

---

(١) شرح فتح القدير (١ / ٣٦٨) .

(٢)الاستذكار (٢ / ١٧٣) قال وأحب إلي أن يقوم بجنبه من يعلم الناس بصلاته.

(٣) الأم (١ / ١٧١)، المجموع (٤ / ٢٦٥).

(٤) قالوا:"ولا تصح امامة العاجز عن القيام بالقادر عليه إلا بشرطين ان يكون امام الحي وأن يرجى برؤه "، المغني – (٢ / ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري(/٢٤٤)،كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم: ((٦٥٧))، و مسلم (١٩/٢)،كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام.
وقد اختلف العلماء في كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومالك أنهم يصلون قياما ولا يقعدون لأن الأمر بالقعود خلف الأمام القاعد منسوخ بحديث صلاته في مرضه قاعدا والناس قياما من خلفه .وذهب الإمام احمد وحماد بن زيد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر إلى أن الأمر بمتابعة الإمام إذا صلى قاعدا ليس بمنسوخ ، وقد جمع الإمام احمد بين الحديثين وتنزيلهما على حالتين:
الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجع برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً
ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سوأ طرأ مايقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا.
أنظر: العناية شرح الهداية (٢ / ٩١)، الاستذكار (٢ / ١٧٣)، الأم (١ / ١٧١) المجموع (٤ / ٢٦٥)المغني (٤٨/٢).

(٦) قال ابن القاسم: "لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة،" ،وهو الراجح عند المالكية. الاستذكار (٢ / ١٧٣).

(٧) المبسوط للسرخسي (١ / ٣٩٤).



واستدلوا على ذلك بقولهم:إن القيام ركن فلا يصح إئتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان، وأما صلاة النبي ﷺ بالناس قاعدا فهي من خصائصه، والدليل على التخصيص حديث الشعبي مرفوعا:(لايؤمن أحد بعدي جالسا).(١)

ويؤيده ماروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن :(أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته).(٢)

والراجح:أن قول الجمهور هو الراجح لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة في جواز صلاة الإمام بالناس قاعداً إن كان عاجزاً عن القيام، أما قول من قال أنها خاصة بالنبي ﷺ فلا دليل له على التخصيص والأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة كما بينا سابقاً، بل وقد جاء ما يدل على عدم التخصيص من حديث أسيد بن حضير :(أنه كان تأوه، فعاده رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن أسيداً إمامنا، وإنه مريض، و إنه صلى بنا قاعدا، فقال رسول الله ﷺ :فصلوا وراءه قعودا فإن الإمام ليؤتم به فإذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا)(٣)

وأما استدلالهم بحديث ربيعة: فلا يصح، لإن الحديث منقطع ولا يحتج بمثله ،لاسيما والأحاديث الصحيحة تدل على أن الإمام كان النبي ﷺ ،وأن أبا بكر كان يقتدي بصلاته.

ومع ذلك: فالأولى أن يستخلف الإمام بدلاً عنه كما رجح ذلك ابن قدامة في المغني فقال: "فالمستحب له أن يستخلف لان الناس مختلفون في صحة إمامته ففي استخلافه خروج من الخلاف، ولان صلاة القائم أكمل وكمال صلاة الإمام مطلوب، فان قيل :فقد صلى النبي ﷺ بأصحابه ولم يستخلف،قلنا: فعل ذلك لتبيين الجواز واستخلف مرة أخرى، ولإن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائما".(٤)

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٩٨/١، وقال: "لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به الحجة" ومالك في الموطأ – رواية مُحَمَّد بن الحسن – (١ / ٢٤٦) باب صلاة القاعد،و البيهقي في الكبرى (٣ / ٨٠) ،و عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٣/٢، وقال الشوكاني: " وروي أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ،ومجالد ضعفه الجمهور"نيل الأوطار (٢١١/٣).

(٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٢ / ١٧٣). وقال:" حديث ربيعة عن النبي ﷺ منقطع لا يصح أيضا ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة : أنظر:الاستذكار – (٢ / ١٧٦)

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣٥/١، في كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، برقم:((٦٠٧)) وقال:"وهذا الحديث ليس بمتصل"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣ / ٣٢٧) ،وقال:" صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) المغني (٢ / ٤٤).



المبحث الرابع

أجر المصلي قاعدًا

تمهيد:

الإجماع منعقد على أن من صلى قاعداً لعذر فله مثل أجر القائم،[١] لحديث النبي ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً).[٢]

أما حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ،ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد).[٣]

فقد اختلف العلماء في المقصود به إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المقصود به صلاة التطوع: قالوا: لإن الإجماع منعقد على أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، وكذا الإجماع منعقد على أن صلاة المريض العاجز عن القيام قاعداً مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر، فلم يبق حينئذٍ إلا صلاة التطوع قاعداً بدون العذر فهي على نصف الأجر من صلاة القائم،[٤] و بهذا يزول أي إشكال أوتعارض قد يبدو بين الحديثين.

القول الثاني: أن المقصود به الصلاة مطلقاً، وإنما كمل أجر المعذور بالنية، وهو قول ابن تيمية.[٥]

القول الثالث: المقصود أن أجر المصلي قاعداً في الفرض مع وجود العذر نصف أجر المصلي قائماً مع المشقة، وهي أيضاً كأجر القائم الصحيح، وهذا لأن القائم تحمل المشقة فله أجر تحملها.

أما في النافلة فإن صلى قاعداً من غير عذر فله نصف أجرالقائمالصحيح.وممن ذهب إلى هذا الإمام الخطّابي،[٦] وابن حجر.[٧]

---

(١) المجموع (٤ / ٤١٤)،كشاف القناع (٥ / ٣٤)، رد المحتار (٥ / ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري(١٠٩٢/٣)كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ماكان يعمل في الإقامة، برقم: ((٢٨٣٤)).

(٣)أخرجه البخاري (٣٧٥/١)،كتاب الصلاة ، باب صلاة القاعد ، برقم:((١٠٦٤)).

(٤)رد المحتار – (٥ / ٢١٨).

(٥)المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٢٣)،مجموع الفتاوى – (٢٣ / ١٣٠).

(٦)حيث قال: "وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده" فتح الباري (٥٨٥/٢)

(٧)حيث قال معلقا على كلام الخطابي ومرجحا لرايه:" وهو حمل متجه "،ثم قال:" فمن صلى فرضا قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم" أهـ ، أنظر:فتح الباري (٢ / ٥٨٥)



الفصل الثاني

أحكام متعلقة بالصلاة على الكراسي .

تمهيد:

لا تختلف صلاة القاعد على الأرض عن صلاة القاعد على الكرسي إلا في أشياء يسيرة حرصنا أن نبينها في هذا الفصل، حيث وقد كثر استخدام الكراسي هذه الأيام والرغوب عن الجلوس في الأرض.

والكرسي: فيه لغتان: بضم الكاف وكسرها والأفصح والأشهر الضم، وجمعه كراسي .

وهو: الشيء الذي يُعتمد عليه ويُجلس عليه.[1] بغض النظر عن مادة صناعته أوشكله، وهل هو متحرك أوثابت ، وسواء كان في المسجد أوفي غيره كالسيارة والسفينة ولطائرة .

وقد تكلمنا في هذا الفصل عن الكيفية المشروعة لجلوس المصلي قاعداً على الكرسي، وعن مكان وضع الكرسي في الصف وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الكيفية المشروعة لجلوس المصلي قاعدًا .

المبحث الثاني: مكان وضع الكرسي من الصف.

---

(١)لسان العرب(٦/ ١٩٣).



المبحث الأول

الكيفة المشروعة لجلوس المصلي قاعدًا

تمهيد:

لاتشترط هيئة معينة لجلوس المصلي قاعداً ، بل كيف قعد اجزأه سواء في صلاة النافلة أو في الفريضة مع العذر،[١] "لأن العذر أسقط الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى"[٢] فللمُصلي قاعداً أن يجلس الجلسة المناسبة له، وحسب ما يستطيعه ويتيسر له، سواء على الأرض، أم على الكرسي، متربعاً أو مفترشًا أومتوركاً. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعروة وابن المسيب قولهم: (أن المصلي العاجز عن القيام يصلي كيف شاء) ،لأن القيام سقط عنه فسقطت هيئته. [٣]

إلا أنه ينبغي للمصلي قاعداً الحرص على أن يجلس الجلسة المستحبة إتماماً لإجر الصلاة وفضلها، مع الحذر من الجلوس على هيئة معينة تقوده إلى الإيماء بالركوع أو السجود من غير عذر، مما يبطل صلاته، والحرص على عدم الجلوس على هيئة مكروهة، أو منهي عنها مادام قادراً على غيرها، وهذا يجعلنا نتحدث عن الهيئات المنهي عنها في الصلاة، والهيئات المستحبة، و عن حكم القعود على الكرسي خاصة أثناء الصلاة ليكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الهيئات المنهي عن الجلوس عليها.

المطلب الثاني: في الهيئة المستحب الجلوس عليها.

المطلب الثالث:في حكم قعود المصلي قاعداً على الكرسي أثناء الصلاة.

---

(١)حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٦٦)، المجموع (ج٤/ص٢٦٧)،الدر المختار (ج٢:ص٩٦).

(٢) بدائع الصنائع(١١/١٠٦).

(٣) المغني (١/٤٤٣).

المطلب الأول

الهيئات المنهي عن الجلوس عليها في الصلاة

تمهـيد:

هناك بعض الهيئات المنهي عنها في الصلاة عمومًا، سواء صلى المصلي قائمًا أو قاعدًا ، وذلك لما جاء من النهي عنها، أو لما فيها من التشبه بالحيوانات، ومما يجدر التنبيه عليه أنه لاحرج على من لا يستطيع إلا الجلوس على هذه الهيئات لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وسنقوم بعرض ومناقشة أحكام الجلوس على هذه الهيئات فيما يلي:

❑ **أولاً** : **الإقعاء** ، وهو نوعان :

- **النوع الأول : هو: "الجلوس على الإليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن**"، وهذا أشبه بإقعاء الكلب. وقد إختلف العلماء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: مكروه كراهة تحريم، وهو قول عند الحنفية. (١)

القول الثاني:مكروه كراهة تنزيه، وهو قول الأئمة الأربعة. (٢)

وذلك لما جاء من النهي الصريح عنه كما في حديث أنسﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ :(إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعِ كما يقعي الكلب). (٣)

- **النوع الثاني : الإقعاء على القدمين** وهو: "أن يضع إليتيه على عقبيه"، وللعلماء في هذه الكيفية قولان:

القول الأول: أنه مكروه، وهو قول الكرخي من الحنفية،(٤)وبعض الشافعية،(٥) والمعتمد عند الحنابلة(٦).

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي:

١ -عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تقعِ بين السجدتين) (٧)

---

(١)حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٣٦).

(٢) بدائع الصنائع (ج١/ص٢١٥)، مواهب الجليل (ج٢/ص٤)، المجموع (ج٣/ص٣٩٧)، المغني (ج١/ص٣٠٨).

(٣) رواه ابن ماجة (ج١/ص٢٨٩) ، باب الجلوس بين السجدتين. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (ج ٦ / ص ١١٦) " موضوع ".

(٤)بدائع الصنائع ج١/ص٢١٥).

(٥) المجموع (ج٣/ص٣٩٧).

(٦)المغني ج١/ص٣٠٨)، الروض المربع (ج١/ص١٨٤ -١٨٥).

(٧) رواه ابن ماجة(٢٨٩/١) باب الجلوس بين السجدتين،والترمذي (٧٢/٢) باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ".



٢-ولإنها منافية لصفة جلوس رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقبة الشيطان). [١]

وكما في حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي ﷺ: (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها) [٢]

القول الثاني أنه جائز، أو مستحب، وهوقول الجمهور. [٣]

واستدلوا على قولهم هذا بحديث طاوس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين فقال: (هي السنة)، فقلنا: له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال: (بل هي سنة نبيك ﷺ) [٤]

وفي رواية أنه قال: (من السنة أن يمس عقبك إليتيك) .

قال طاووس: (ورأيت العبادلة رضي الله عنهم يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير). [٥]

وحديث أبي حميد لا ينافي جواز وضع الإليتين على العقبين إذ أن كلا الجلستين جائزة إلا أن الأكثر وروداً عنه ﷺ ثني اليسرى والقعود عليها ،وقول ابن عباس رضي الله عنهما إنه سنة إثبات لمشروعيتها.

الراجح:

لعل القول بكراهة أن يضع إليتيه على عقبيه هو الراجح لما جاء من النهي في حديث عائشة رضي الله عنها ولإن الأحاديث التي فيها النهي أكثر وأصح من قول ابن عباس رضي الله عنهما في أنها السنة فتكون أولى ، ويمكن حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما على أن المقصود هو: "مس عقب الرجل اليمنى للإلية وافتراش اليسرى"، أولعل من روي عنهم أنهم يقعون لم يبلغهم النهي،والله أعلم.

- **ثانياً**: ***التربع***: وهو : "أن يجلس على وركيه و يخالف بين رجليه ، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى". [٦]

---

(١)أخرجه مسلم (ج١/ص٣٥٧) باب ما يجمع صفة الصلاة

(٢)رواه الترمذي (٢/١٠٦) وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، واحمد (٥/ ٤٢٤)، وابن حبان (٥/١٨٧) ، وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر ، فمن رجال مسلم". وقال الألباني في إرواء الغليل (٢ / ٨٤) " صحيح"

(٣)المغني (ج١/ص٣٠٨): حاشية الطحطاوي (٣/٤٠٠) المجموع (ج١ /ص٢٣٦)

(٤) أخرجه مسلم (ج١/ص٣٨٠)باب جواز الإقعاء على العقبين برقم:((٥٣٦)).

(٥)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (ج٢/ص١٩١)، وابن أبي شيبة (ج١/ص٢٥٥)عن عطية .

(٦)شرح الزرقاني على موطأ مالك (ج١/ص٢٦٥)إعانة الطالبين (ج١/ص١٣٦).



وللعلماء في حكم هذه الجلسة في الصلاة قولان:

القول الأول: مكروهة كراهة تنزيه. وهو قول الحنفية،[١] والشافعية،[٢].

واستدلوا على قولهم هذا بالآتي: قول ابن مسعود ﵁: (لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة).[٣]

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى ابنه عبدالله تربع في صلاته فنهاه عن ذلك وقال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت: إنك تفعل ذلك فقال: إن رجلي لا تحملاني) [٤]. وكان طاوس يقول:"هي جلسة مملكة"[٥]، قالوا: ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع والتواضع من التربع ، فهو أولى في حال الصلاة إلا عند العذر لأنه أوقر.[٦]

القول الثاني التربع مستحب للمصلي قاعداً حال القراءة والركوع .

وهو قول مُحَمَّد من الحنفية،[٧] وقول المالكية،[٨]وهي رواية البويطي عن الشافعي[٩] وقول الحنابلة [١٠].

واستدلوا: بحديث عائشة ﵂ قالت :(كان ﷺ يصلي متربعا).[١١]

- وبإنه قد روى عن انس بن مالك ﷺ وابراهيم النخعي ومجاهد وعطاء ومُحَمَّد بن سيرين وغيرهم من السلف أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوساً متربعين. [١٢]

---

(١) الدر المختار(١/ ٦٤٤)، حاشية الطحطاوي (١/ ٢٣٦)،المبسوط للسرخسي(١/ ٢٧). وروي عن أبي حنيفة " أن المريض في حال القراءة وفي حال الركوع يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً وإن شاء على ركبتيه"، قال الكاساني: " وهو الصحيح لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيآت أولى"أنظر: بدائع الصنائع (ج١/ص١٠٦).

(٢)الأم (ج٧/ص١٨٨).

(٣)أخرجه البيهقي الكبرى (ج٢/ص٣٠٦).

(٤)أخرجه البخاري (ج١/ص٢٨٤) في باب سنة الجلوس في التشهد برقم:((٧٩٣)) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة.

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة (ج٢/ص٣٣).

(٦) شرح الزرقاني (ج١/ص٤٠٢) التمهيد لابن عبد البر (ج١٩/ص٢٥٧).

(٧)أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج ٢ / ص ٣٣٨)،حاشية الطحطاوي(ج١/ص٢٦٦).

(٨)الكافي لابن عبدالبر (ج١:ص٦٢)، الفواكه الدواني (ج١/ص٢٤٠)، حاشية الدسوقي (ج١/ص٢٥٨) قالوا: "ويغيرها في حالة التشهد كجلوس القادر ندبا وبغيرها في حال السجود استنانا. فإذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة.".

(٩) ذكره البيهقي الكبرى(٣٠٦/٢)، وقال النووي:" لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له" المجموع (٢٦٧/٤).

(١٠)كشاف القناع (١/ ٤٤١) ،وقال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٠٦) وفي رواية: " يجب". وعنه :"إن أطال القراءة تربع وإلا افترش ".

(١١)أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٤٢٩) ،والبيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٥) باب ما روي في كيفية هذا القعود، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦) باب التربع في الصلاة إذا صلى المرأ جالسا.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ج٢/ص٣٢)، والبيهقي الكبرى (ج٢/ص٣٠٥).



قالوا: والرد على ماروي من كراهة ابن مسعود ﷺ أن يتربع احد في الصلاة بأنه مختص بمن صلى قائماً، فلا يجلس للتشهد متربعا، فاما إذا صلى قاعداً فليتربع.[1]

الراجح:

والذي يظهر أن الجلوس متربعاً هو الأفضل ولا كراهة فيه، لما دل عليه فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة ﵂ ولأن المثبت مقدم على النافي ، والله أعلم.

- ❑ **ثالثاً : أن يعتمد المصلي على يده وهو جالس من غير حاجة**: وهو مكروه عند الحنابلة.[2]

ـ لقول ابن عمر رضي الله عنهما :(نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده). [3]

ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً: (أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: إنها صلاة اليهود). [4]

- ❑ **رابعاً: كراهة أن يقعد المصلي ماداً رجليه**: وهوقول الحنفية،[5] الشافعية،[6] وجوزه ابن حبيب من المالكية [7]

خامساً: كراهة أن يقعد المصلي رافع إحدى رجليه على الأخرى.

كما جاء عن إبراهيم النخغي أنه قال: (يكره أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة).[8]

هذا وكراهته للقاعد على الكرسي آكد لما فيه من التبختر وعدم التواضع ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج٢/ص٤٦٧).

(٢)الروض المربع (ج١/ص١٨٤ -١٨٥)، المغني (ج١/ص٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (ج١/ص٢٦٠) باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة.

(٤)أخرجه البيهقي الكبرى (ج٢/ص١٣٦)،والحاكم في المستدرك (ج١/ص٤٠٦)وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، و قال الذهبي : "هذا إسناد قوي" وقال الألباني في إرواء الغليل - (٢ / ١٠٣): "وهو كما قالا"

(٥) وَهي روايةعَنْ أَبِي يُوسُفَ أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ٣٣٨).

(٦) المجموع (ج٤/ص٢٦٧).

(٧) مواهب الجليل (ج٢/ص٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (ج٢/ص١١٤).



المطلب الثاني

في الهيئة المستحبة لجلوس المصلي قاعداً

تمهـــيد:

لا توجد هيئة جلوس معينة واجبة على المصلي قاعداً ، بل على أي صفة شاء المصلي أن يجلس صحت الصلاة[(١)] وقد اتفق الفقهاء على أن المستحب للمصلي قاعداً أن يجلس حال التشهد وبين السجدتين كما يجلس الصحيح مع القدرة.[(٢)]

إلا أنهم اختلفوا في الهيئة المستحبة حال القراءة والركوع للمصلي قاعداً إلى عدة أقوال نذكرها :

القول الأول: الأفضل أن يجلس المصلي قاعداً متربعاً. وهوقول محمد من الحنفية،[(٣)] والمالكية، [(٤)]وهي وراية البويطي عن الشافعي، [(٥)]وقول الحنابلة.[(٦)]

قالوا: لأنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه صلى متربعا كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، فإن أراد السجود أو التشهد جلس جلس التشهد.

ولأن هذا القعود بدل عن القيام، فيجب أن يكون بدله مخالفا لقعود التشهد.

القول الثاني: الافتراش أفضل من التّربّع. وهوقول زفر من الحنفية، [(٧)]والصحيح عند الشّافعيّة.[(٨)] قالوا:

لان التربع قعود العادة، والافتراش عهد مشروع فِي الصَّلاة فهو قعود العبادة.

القول الثالث: يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى. وهو قول عند الحنفية،[(٩)] ووجه عند الشافعية. [(١٠)] قالوا: لأنه أبلغ في الادب.

---

(١)شرح الزرقاني (ج١/ص٤٠٠)،فيض القدير(ج٤/ص٢٢٠)،حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٦٦)،المجموع (ج٤/ص٢٦٧).

(٢) وقد صرح العلماء باستحباب التغيير للمصلي قاعدا من التربع إلى حال الفتراش عند التشهد ،أنظر: الفواكه الدواني (ج١/ص٢٤١).قال الطحطاوي في حاشية(ج١/ص٢٦٦) :"وهذا الخلاف في غير حال التشهد أما فيه فإنه يجلس كما يجلس المتشهد بالإجماع مادم قادراً سواء سقط القيام لعذر أم لا ".

(٣)أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ج ٢ / ص ٣٣٨)، حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٦٦).

(٤)الكافي لابن عبدالبر (٦٢/١) الفواكه الدواني (٢٤٠/١)حاشية الدسوقي (٢٥٨/١) قالوا: " ويغيرها في حالة التشهد كجلوس القادر ندبا وبغيرها في حال السجود استنانا."

(٥) ذكره البيهقي الكبرى(ج٢/ص٣٠٦)المجموع (ج٤/ص٢٦٧).

(٦)كشاف القناع (ج١/ص٤٤١)، الروض المربع (ج١:ص٢٦٨)، الإنصاف للمرداوي (ج٢/ص٣٠٦).

(٧)وَهُوَ الْمُخْتَارُ وعليه الفتوى عندهم ،أنظر: حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٦٦).

(٨)المجموع (ج٤/ص٢٦٧)، وهو رواية المزني وصححه الرافعي ومن تبعه .

(٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج ٢ / ص ٣١)

(١٠) وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين ،أنظر:المجموع (ج٤/ص٢٦٧).



القول الرابع: **الأفضل أن يجلس متوركا**.وهو وجه عند الشافعية.[١]

والتورك هو: "أن يجلس الرجل على وركه الأيسر ــ جانب إليته اليسرى ــ ،فيجعل إليته على الأرض، وينصب أو يفرش رجله اليمنى ، ويخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ، من تحته أو بين فخذه وساقه".[٢]

القول الخامس: **الأفضل أن يصلي محتبياً**. وهي رُوِايَة أَبِي يُوسُفَ. [٣]

(لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ كَانَ يُصَلِّي فِي آخِرِ عُمْرِهِ مُحْتَبِيًا) . [٤]

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم صلوا محتبين .[٥]

الراجح:

أن الأفضل هو الجلوس على الأرض متربعاً لمن كان قادراً عليه حال القراءة والركوع، أن يجلس مفترشاً حال التشهد وبين السجدتين لما دل عليه فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها. ولأن الصلاة على الأرض أسكن للمصلي وأمكن له فهي أفضل من الجلوس على الكرسي لصعوبة الجلوس متربعاً عليها حال القيام والركوع ، ولما يفضي إليه الجوس عليها من ترك سنة الجلوس في التشهد على الهيئات المسنونة من الافتراش أو التورك بل وقد يفضي إلى أعظم من ذلك وهو الإيماء للسجود من غير عذر مما يبطل الصلاة .[٦] والله أعلم.

(١) حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط، أنظر:المجموع (ج٤/ص٢٦٧). قالوا: "لانه أعون للمصلي".

(٢)المغني (ج١/ص٣١٦)، إعانة الطالبين (ج١/ص١٣٧)،بدائع الصنائع (ج١/ص٢١١).

(٣)وَهي روايةعَنْ أَبِي يُوسُفَ أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - (ج ٢ / ص ٣٣٨)

(٤)الذي في المعجم الكبير(١٥٢/١١) عن ابن عباس قال: (دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي محتبيا محلل الأزرار) ، وفي مصنف عبد الرزاق (٤٦٩/٢)عن مزاحم قال لعمر بن عبد العزيز:(أعجب من صلاة الرجل معجبا محتبيا ما هي بشيء فرد عليه عمر ، وقال قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس). وروى عن الحسن (ان النبي ﷺ كان يصلي محتبيا) .

(٥) روي ذلك عن إبراهيم وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير و سعيد بن المسيب وعطاء أنظر: ابن أبي شيبة (٤٠٣/١) في الرجل يصلي وهو محتبي .

(٦) نص مالك على كراهة الصلاة على المحمل أنظر: المدونة الكبرى(٨٠/١) قال ابن حجر: "المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة فلعل ابن عبد البر أراد بنفى الجواز إثبات الكراهة" أنظر: فتح الباري (ج٢/ص٣٠٦) .



المطلب الثالث

في حكم قعود المصلي قاعداً على الكرسي أثناء الصلاة

هناك من يعترض على الصلاة على الكرسي بل وربما قال ببطلانها[١] محتجاً بالآتي:

-أن المصلي على الكرسي صلاته بين القائم والجالس، والنبي ﷺقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً) فلم يجعل ما بينهما موضعاً للرخصة.

-ولإنه لم يأتي مايدل على الجواز من قول أوفعل رسول الله ﷺ ، بل إنه ﷺ في صلاته في مرضه صلى على الأرض قاعداً ،و لم ينقل عنه صلاته على كرسي أو سرير أو دكة ومع وجودها في زمانه ﷺ.

-أن المصلي على الكرسي عند التشهد لا يكون ملاصقاً للأرض، فحينئذٍ يكون مخالف لمقصود الشرع من أن يكون عند التشهد أو بين السجدتين قريباً من الأرض.

-ولإنه يفوِّت صفة الصلاة الصحيحة ،فقد يومئ بالسجود من غير عذر مع القدرة علية

والصحيح أن جلوس المصلي قاعداً على الكرسي لذاته ليس مبطلاً للصلاة لإن الجلوس على الكرسي هي صورة من صور القعود (فإن لم تستطع فقاعدا)،فلم يقل له قاعداً على الأرض، ولم يحدد هيئة خاصة للجلوس، وإنما أمره بمطلق القعود، فهومطلق، يعم الكرسي وغيره، والعرب تسمي الجلوس على الكرسي قعودا، كما تسمي الجلوس على الأرض قعوداً ،و يدل على ذلك حديث أبي رفاعة قال: (أقبل عليّ رسول الله ﷺ،وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا ،فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمنى مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.) [٢]

ولا يصح لأحد أن يقيد ما أطلقه رسول الله ﷺبغير دليل ويضيق على الناس أمرا لهم فيه سعة.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته، وهي مرتفعة عن الأرض، في النافلة مع عدم العذر فجوازها مع العذر من باب أولى.

أما قولهم: أن المصلي قاعداً على الكرسي إذا أومأ بالسجود من غير عذر بطلت صلاته، فصحيح لكنه ليس حجة لمنع الصلاة على الكرسي لاسيما وهناك من لايستطيع الجلوس على الإرض لصعوبة ومشقة، مع أن صلاة المصلي قاعداً على الأرض هي الأفضل والأقرب إلى السنة وإلى الخشوع والله أعلم.

---

(١)هذه الأراء موجودة في بعض المواقع الإلكترونيه مثل: (http://www.islamweb.net ، http://cb.rayaheen.net/)

(٢) أخرجه مسلم – (٣ / ١٥) باب حديث التعليم في الخطبة.

المبحث الثاني

مكان وضع الكرسي من الصف في صلاة الجماعة.

تمهـيد:

مما ينبغي على المصلين جماعة مراعاته تسوية الصفوف، وذلك لما ورد في فضل تسوية الصفوف، فقد حثنا الرسول ﷺ على تسوية الصفوف، بل ورهب من المخالفة بعدم تسويتها، وذكر أن اختلاف الصفوف يفضي إلى اختلاف القلوب،[1] فقال ﷺ (لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم)[2].

- وتسوية الصفوف من تمام، أومن إقامة الصلاة قالﷺ: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[3] ولفظ البخاري:(فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[4].

وكما أن تسوية الصفوف من هدي النبي ﷺ فقد حرص عليها الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ،فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت، وكذلك روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما أنهماكانا يقولا: تقدم يا فلان تأخر يا فلان).[5]

وقد يرى البعض في وجود الكراسي في الصف إخلال بالتسوية .

فما الموضع الشرعي للكرسي داخل الصف؟

وهل يمكن أن توضع الكراسي في مكانٍ ما بعيداً عن الصفوف ؟

هذه التساؤلات نجيب عليها بإذن الله من خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين :

المطلب الأول: حكم وضع الكراسي داخل الصف .

المطلب الثاني: في حكم وضع الكراسي في صفوف متأخرة .

---

(١) حاشية الطحطاوي (ج١/ص٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (ج١/ص٢٥٣) باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم:((٦٨٥)) عن النعمان بن بشير ،ومسلم (ج١/ص٣٢٤) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم:(٤٣٦).

(٣)أخرجه مسلم (ج١/ص٣٢٤) باب تسوية الصفوف برقم:(٤٣٣)عن أنس بن مالك واللفظ له.

(٤)أخرجه البخاري (ج١/ص٢٥٤) باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم :((٦٩٠)).

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣٨/١)باب ما جاء في إقامة الصفوف،و البيهقي الكبرى (٢١/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩/٢) باب بقية الصفوف.



المطلب الأول

حكم وضع الكراسي داخل الصف.

تمهـيد:

على المصلي جماعةً أن يبذل جهده في سبيل استقامة الصف ، والمصلي على الكرسي إما أن يؤخر الكرسي ليكون موازياً للصف بأرجله الأمامية فيضايق الصف الذي خلفه، وإما أن يقدِّم الكرسي حتى لا يضايق ولا يؤذي من في الصف الذي خلفه فيكون بهذه الطريقة متقدماً على الصف الذي هو فيه.

فما المعتبر في المحاذاة والمساواة للصف بالنسبة للمصلي قاعداً على العموم ؟

وما الصفة الشرعية لوضع الكرسي في الصف لمن سيصلي عليه؟

هذا مع مراعاة أن المصلين على الكراسي قعوداً في الصف ليسوا على حال واحدة في القعود !.

فهناك من سيجلس على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها!، وهناك من لايحتاج للجلوس على الكرسي إلا في بعض الصلاة دون بعضها !.فلذا فإنّا سنبين حكم كل حالة على حدة:

أولاً : حكم من سيجلس على الكرسي طوال الصلاة..

اختلف العلماء في المعتبر في التسوية بالنسبة للمصلي قاعداً إلى قولين:

القول الأول: من أن المعتبر هو محل القعود وهو الإلية وهو قول الجمهور[1].

وهو الراجح منها لما دل عليه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم،...الحديث).[2]

فيكون المطلوب إذاً هو المحاذاة بالمناكب لكل مصلي ،والمعتبر للمحاذاة للمصلي قاعداً هي الإلية لإنها محل استقرار البدن بالنسبة له .

وعلى هذا يجعل المصلي قاعداً على الكرسي أرجل الكرسي الخلفية في محاذاة أعقاب المصلين تقريباً، بحيث يكون منكباه بحذاء مناكب المصلين معه في الصف أثناء القيام والركوع والقعود، ولا يجعل أقدامه بمحاذاة أقدام المصلين وهو قاعد لإنه سيصبح جميع بدنه أو معظمه متخلفا عن الصف وكأنه يصلي في صف مستقل.

---

(١)المجموع ج٤/ص٢٥٧)، إعانة الطالبين (ج٢/ص٢١)، كشاف القناع (ج١/ص٤٨٧).

(٢) أخرجه أبوداود (١٧٨/١) باب تسوية الصفوف و البيهقي في الكبرى (١٠١/٣)،وقال الألباني: في السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٢) "إسناده صحيح".

القول الثاني: **المعتبر للمصلي قاعداً هو موضع ركبتيه.** وهو قول الْعَلَّامَةُ السَّنْبَاطِيُّ [1]

ثانيًا: حكم من سيصلي قائماً، غير أنه سيجلس على الكرسي في غير موضع القيام والركوع.

العبرة في التسوية هي حال المصلي في الصلاة فيحاذي الصف عند القيام بعقبة كما هو مذهب الجمهور بالنسبة للمصلي قائماً،[2] لإن العقب مستقر البدن عند القيام وبه يكون محاذيا للصف بمنكبه عند القيام ولإنه المستطاع بالنسبة له والنبي ﷺ يقول :(ما أمرتكم به فأتو منه ما استطعتم) والقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وعلى هذا يكون الكرسي خلف الصف، فإذا جاء وقت حاجته للقعود واستخدامه للكرسي قربه بحيث يكون محاذياً للصف بمقعدته – إليتيه – فيجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة الصف تقريباً كما بينا في الحالة السابقة.

وهنا سيكون إشكال؛ لأنه سيضع الكرسي كله خلف الصف بزيادة مسافةٍ صغيرة ، فيتضايق المصلي خلفه أو ينقطع الصف الذي خلفه.

والحل لهذا الإشكال: أنه ينبغي للمصلي القاعداً على الكرسي في غير حال القيام ، أن يستخدم كراسي صغيرة لا يتم ارجاعها للخلف بشكل كبير بحيث يتضايق منها منخلفه من المصلين، أوكراسي تكون ملتفة في حال عدم الجلوس عليها، أو يصلي في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين، كأطراف الصفوف أوفي الصفوف التي يكون خلفها مُتسع، وهذا هو الذي يظهر لي والله أعلم.

---

(١) أنظر: حاشيتا قليوبي (ج ٣ / ص ٣٠).

(٢)المجموع (ج٤/ص٢٥٧)إعانة الطالبين(ج٢/ص٢١)، كشاف القناع (ج١/ص٤٨٧).



المطلب الثاني

في حكم وضعها في صفوف متأخرة

تمهـيد:

قد يرى البعض في وجود الكراسي في داخل الصف ما يشبه أن يكون إخلالاً بانتضام الصفوف، فيتسائل هل يمكن أن توضع الكراسي في مكان آخر،كأن توضع بين السواري، أو في مؤخرة المسجد ؟ وهذا ما نراه فى بعض المساجد!، وهو ما يلزم منه أن تكون الصفوف متباعدة عن بعضها البعض غير مكتملة، فيكون خلف الإمام صف أو أكثر، ثم يكون خلف هذه الصفوف مسافة ، ثم يكون صف أو أكثر في وسط المسجد أو آخره خاص بالمصلين قعوداً على كراسي.

والسؤال هو: ما حكم تباعد الصفوف عن بعضها في صلاة الجماعة؟

وما حكم صلاة المصلين في صفوف متباعدة ؟

الجواب: أنه قد اتفق الإئمة الأربعة[1] على صحة صلاة المصلين في الصفوف المتباعدة داخل المسجد؛ لما روي عن عائشة ﵂ قالت: (صلى النبي ﷺ في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته) ،[2] ولم يكونوا متمكنين من الوصول إليه في الحجرة؛[3] ولأن كل موضع من المسجد هو موضع للجماعة، إذ إنه ومع تباعد أطرافه في الحكم كمكان واحد [4]

ولكن حتى مع القول بأن الصلاة تصح، فإنها تكون مكروهة؛ لما فيها من عدم اتصال الصفوف وترك الفرج ومخالفة حديث: (ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله).[5]

وعلى هذا فإن الأفضل أن يضع المصلي قاعداً على الكرسي، كرسيه في الصف، إذ أن ذلك ليس فيه قطع الصف، ولا ينبغي أن يُفرد صف للكراسي خاصة لما فيه من انقطاع للصفوف، وعدم وصلها واكتمالها ولما فيه أيضاً من حرمان للمصلي على الكرسي من فضيلة الصف الأول .

والله أعلم

---

(١) بدائع الصنائع (ج١/ص ١٤٥) الفواكه الدواني (ج١/ص٢١١)، المجموع (ج٤/ص٢٥٩)، الإنصاف للمرداوي (ج٢/ص٢٩٣)

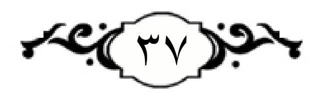
(٢) أخرجه أحمد (ج ٦ /ص٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وأخرجه البخاري (ج١/ص٢٥٥).بلفظ: (عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته.....الحديث).

(٣)أنظر : حاشية ابن عابدين(١/٥٨٥ – ٥٨٦) .

(٤)المغني (ج٢/ص٢٠) المجموع (ج٤/ص٢٥٩) بدائع الصنائع (ج١/ص١٤٥)

(٥)أخرجه أبوداود (١/ ١٧٨) باب تسوية الصفوف و البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١). وقال الألباني: في السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٢)" إسناده صحيح".



الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على خاتم الإنبياء والمرسلين مُحَمَّد بن عبد الله الصادق الأمين وبعد:

فإن من أهم ما توصلت إليه ،وما ترجح لي في بحثي المتواضع هذا ما يلي:

- بطلان صلاة الفريضة قاعداً من غير عذر .
- لابد أن تكون المشقة المجيزة لصلاة الفرض قاعداً ظاهرة شديدة تلحق بها الأذية، ولا تكفي أدنى مشقة.
- يستحب أن يكون المصلي عاجزاً عن الاستناد حتى ينتقل إلى القعود، لكن لا يجب ذلك، فلو قعد وهوقادر على القيام مستنداً فصلاته صحيحة.
- على المصلي أن يأتي بما يستطيعه من أركان الصلاة كما يأتي بها الصحيح مادام قادراً على ذلك، فيقوم العاجز عن الانتصاب حسب استطاعته ،ومن قدر على القيام وقت صلاته قاعداً وجب عليه القيام من غير استئناف للصلاة،كما يجوز له القعود إن طرأ عليه العجز حال صلاته قائماً .
- للقادر على النهوض على ركبتيه دون القيام أن يصلي قاعداً ولا يلزمه النهوض لأنه عادم الآلة.
- يجب على القادر على القيام العاجز عن استمراريته أن يؤدي تكبيرة الإحرام من قيام، ويستحب له الركوع وهو قائم ، لإنه قد انتقل إلى القعود في الركن فالركوع أولى برخصة القعود.
- الأولى للعاجز عن الركوع أو السجود أن يصلي قائماً مادام قادراً على القيام، ويومئ للركوع من قيامه لإن فعله في حال القدرة يكون من قيام، ثم يقعد للسجود أن كان قادرا على القعود ويسجد كما يسجد الصحيح ،إن كان قادراً على ذلك وإلا فيومئ قاعداً،حسب المستطاع له.
- وعلى العاجز عن السجود أن يقرب وجهه من الأرض قدر المستطاع ويسجد على أعضاء السجود بقدر مايستطيع، ويكون سجود المومئ أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر على ذلك.
- صلاة المعذور مع الجماعة قاعداً أفضل من صلاته قائما منفردا للتضاعف أجر صلاة الجماعة إلى سبع وعشرين ضعفاً.
- يكره الإقعاء في الصلاة بنوعيه سواءً الجلوس على الإليتين ونصب الركبتين ووضع الفخذين على البطن، أو وضع الإليتين على العقبين .

- يستحب للمصلي قاعداً أن يصلي متربعاً لثبوته من فعل رسول الله ﷺ .
- يجوز للمصلي قاعداً أن يجلس على الكرسي مع الحذر من الأيماء بالسجود من غير عذر لإنه يبطلها.
- للمصلين قعوداً الجلوس في أي مكان من الصف ولا يجوزحرمانهم من الصف الأول، ولا إلزامهم بإفراد صف مستقل لهم ، إلا أن الأولى أن لا يجلس المصلي قاعدا عموماً خلف الإمام لصعوبة استخلاف الإمام له إذا احتاج إلى ذلك، وأن يجلس بمكان لايؤذي فيه من خلفه من المصلين.
- على من سيجلس في كل الصلاة على الكرسي أن يجعل مقعدته أو أرجل الكرسي الخلفية في محاذاة أعقاب المصلين تقريباً ، ويكون منكباه بحذاء مناكب المصلين معه في الصف أثناء الصلاة.
- أما من سيجلس فيما سوى حال القيام فيحاذي الصف عند القيام بعقبة ، فإذا قعد على الكرسي حاذا الصف بمقعدته وتكون أرجل الكرسي الخلفية في محاذاة الصف .

التوصيات والإقتراحات:

- أهيب بالعلماء والدعاة والأئمة والخطباء أن يقوموا بدورهم في تبيين أحكام الصلاة قاعداً للناس لاسيما وقد كثر المصلون للفريضة قاعداً بعذر وبغير عذر، مما يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الناس وهم جاهلون.
- كما ادعوا أئمة المساجد إلى إرشاد المصلين إلى فضل تسوية الصفوف، وتعليم من سيجلس منهم على الكرسي لعذر بكيفية وضع واستخدام الكرسي في الصلاة .
- كما أوصي القائمين على المساجد من أفراد وهيئات خيرية وإدارات حكومية توفير كراسي مناسبة تجمع بين احتياج الناس وعدم مضايقة الصفوف .

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا البحث عموم المسلمين ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم على أشرف خلقه أجمعين



فهرست الآيات القرآنية الواردة في البحث

فهرست الأحاديث الواردة في البحث

١٦	ثم ثنى رجله اليسرى قعد عليها	أبو حميد	٢٨
١٧	دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي محتبيا محلل الأزرار	عبدالله بن عباس	٣٢ح
١٨	سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	أنس بن مالك	٣٤
٢٠	صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء	جابر بن عبد الله	٢١
٢١	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ.	عمران بن حصين	٦،١٧،٢٤،٣٣
٢٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.	عبدالله بن عمر	١٧
٢٣	صلى النبي ﷺ في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة	عائشة	٣٧
٢٤	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً	عائشة	٢٢
٢٥	عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها	جابر	٢٦
٢٩	كَانَ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ	عائشة	٥
٢٦	كان ﷺ يصلي متربعا	عائشة	٢٩
٢٧	كَانَ يُصَلِّي فِي آخِرِ عُمْرِهِ مُحْتَبِيًا	أبو هريرة	٣٢
٢٨	كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر،.	عائشة	٥
٣٠	لا تقع بين السجدتين	علي	٢٧
٣١	لايؤمن أحد بعدي جالسا	الشعبي	٢٣
٣٢	لتسوّنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم	النعمان بن بشير	٣٤
٣٣	لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.	أم قيس	١٣
٣٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.	أبوهريرة	٧
٣٥	ما رأيت رسول الله ﷺصلى في سُبحته قاعداً حتى...	حفصة	٥
٣٦	من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً	عمران بن الحصين	٥
٣٧	من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله	عبدالله بن عمر	٣٧
٣٨	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	معاوية	١
٣٩	نهي النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده	عبدالله بن عمر	٣٠

فهرست الآثار الواردة في البحث

م	الأثـــر	صاحب الأثر	الصفحة
١	إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعد	ميمون بن مهران	٨
٢	أعجب من صلاة الرجل معجبا محتبيا ما هي بشيء	مزاحم	ح٣٢
٣	ان النبي ﷺ كان يصلي محتبيا .	الحسن	ح٣٢
٤	إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائما فقاعدا	ابن مسعود	٦
٥	جلسة مملكة	طاووس	٢٩
٦	رأى ابنه عبدالله تربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال رأيتك	عبدالله بن عمر	٢٩
٧	رأيت العبادلة ﷺ يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير	طاووس	٢٨
٨	لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا	عبدالله بن مسعود	٢٩
٩	من السنة أن يمس عقبك إليتيك	عبدالله بن عباس	٢٨
١٠	هذه رخصة من الله للمريض،أن يصلي قاعدا.	الحسن	٦
١١	هي السنة فقلنا: له إنا لنراه جفاء بالرجل فقال: بل هي سنة	عبدالله بن عباس	٢٨
١٢	يكره أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة	إبراهيم النخعي	٣٠

ثبت المصادر والمراجع[1]

١	أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -(١٤٠٥ هـ).
٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة : الثانية ،(١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).
٣	الاستذكار،تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٥	الأم،تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ،ط٢
٦	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي،: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي،(٩٧٠هـ)،دار المعرفة،بيروت
٨	بدائع الصنائع، تأليف : علاء الدين الكاساني الناشر: دار الكتاب العربي،ط٢،- ١٩٨٢م.
٩	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. ١٣١٣هـ .
١٠	تحفة الفقهاء تأليف : علاء الدين السمرقندي الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت الطبعة الأولى .
١١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، دار النشر:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ.
١٢	الجامع الصحيح ،تأليف:محمد بن إسماعيل، أبي عبدالله، البخاري، الجعفي،تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، الناشر:دار ابن كثيراليمامة بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)،ط٣

[1] الترتيب بدون اعتبار الألف واللام.



المرجع	م
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،تأليف: مُحَّد عرفه الدسوقي، تحقيق: مُحَّد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.	١٣
حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن مُحَّد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ١٣١٨هـ، ط٣ .	١٤
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تأليف:علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَّد البقاعي،الناشر دار الفكر،سنة النشر ١٤١٢، بيروت	١٥
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين. دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.	١٦
حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف:شهاب الدين أحمد بن أحمدبن سلامة القليوبي،المتوفي(١٠٦٩هـ)،تحقيق:مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.	١٧
الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، تأليف: علاء الدين مُحَّد بن علي بن مُحَّد بن عبدالرحيم الحصكفي الحنفي مفتي الشام المتوفي ١٠٨٨هـ دار الفكر بيروت ١٣٨٦هـ،الطبعة: الثانية.	١٨
درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تأليف:علي حيدر،تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.	١٩
الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض.	٢٠
روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف: النووي المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠٥، ط٢.	٢١
السلسلة الصحيحة، تأليف:مُحَّد بن ناصر الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، -الرياض.	٢٢
السلسلة الضعيفة، تأليف: مُحَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف. –الرياض.	٢٣
سنن ابن ماجه، تأليف: مُحَّد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.	٢٤
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: مُحَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت.	٢٥
سنن البيهقي الكبرى،تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: مُحَّد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة(١٤١٤ هـ)	٢٦
سنن الترمذي، تأليف: مُحَّد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي،تحقيق: أحمد مُحَّد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.	٢٧



سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، ،عدد الأجزاء : ٤	٢٨
سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي مُحَمَّد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي،خالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، ط١	٢٩
السنن الكبرى ،تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت١٤١١ هـ- ١٩٩١م ، ط١	٣١
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى.	٣٢
الشرح الممتع على زاد المستقنع ،تأليف : مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين،المتوفى: ١٤٢١هـ)دار النشر : دار ابن الجوزي ،ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ،عدد الأجزاء : ١٥	٣٣
شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي ،دار الفكر – بيروت-.	٤٠
شرح مختصر خليل،الخرشي على مختصر سيدي خليل، الناشر دار الفكر للطباعة، بيروت.	٣٤
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م،ط٢	٣٥
صحيح ابن خزيمة، تأليف: مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري تحقيق:د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي،الناشر:المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.	٣٦
صحيح سنن أبي داود ،تأليف: مُحَمَّد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط٢ .	٣٧
صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.	٣٨
فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.	٣٩
فتح المعين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيزالمليباري، الناشر: دار الفكر- بيروت.	٤١
الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: مُحَمَّد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، ط١.	٤٢
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .	٤٣



٤٤	فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ ، الطبعة: الأولى.
٤٥	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي
٤٦	الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧هـ ، الطبعة: الأولى.
٤٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ .
٤٨	كفاية الطالب تأليف أبي الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت .
٤٩	لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٠	المبدع تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمدبن عبدالله بن مفلح الحنبلي ،المكتب الإسلامي بيروت
٥١	المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٥٢	مجموع الفتاوى،تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،تحقيق : أنور الباز – عامر الجزار،الناشر : دار الوفاء،ط٣ ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
٥٣	المجموع، تأليف:أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
٥٤	المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٥٥	المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت١٤١١هـ ١٩٩٠م، ط١
٥٦	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،تأليف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط١،١٤١٨ هـ،
٥٧	مسند الامام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الارنؤوط ،بمشاركة آخرين، طبعة دار الرسالة – ط٢
٥٨	مشكاة المصابيح ، المؤلف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– ط٣ – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م.
٥٩	المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد،الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى،
٦٠	المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،



	الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية.
٦١	المعجم الكبير،تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر : مكتبة العلوم والحكم — الموصل،الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ — ١٩٨٣،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٦٢	معجم الكبير،تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،الناشر : مكتبة العلوم والحكم — الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ — ١٩٨٣،تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٦٣	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الفكر - بيروت — ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٦٤	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: مُحَّد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، الناشر:دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٦٥	الموسوعة الفقهية الكويتية ،الناشر:وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت.
٦٦	موطأ الإمام مالك - رواية مُحَّد بن الحسن ،تأليف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق : د. تقي الدين الندوي
٦٧	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٨	النهاية في غريب الأثر تأليف :أبي السعادات المبارك بن مُحَّدالجزري تحقيق :طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَّد الطناحي،١٩٧٩م-١٣٩٩هـ المكتبة العلمية بيروت.
٦٩	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،تأليف : مُحَّد بن علي بن مُحَّد الشوكاني ،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ،مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

فهرس الموضوعات

